@ 453 @ إنما يناط بالأعم الأغلب . .

ويشترط في الزاد والراحلة أن يكونا صالحين لمثله ، لمدة ذهابه وإيابه ، وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة نفسه ، وعياله وحوائجه الأصلية ، وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء اللّه ، وإنما يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة مسافة القصر ، أما من كان دون ذلك ، ويمكنه المشي ، فلا تشترط له الراحلة . .

وقول الخرقي : من ملك . مقتضاه [أنه] لو بذل له ذلك لم يصر مستطيعاً ، وإن كان الباذل ابنه ، وهو صحيح لما تقدم ، إذا قوله عليه السلام في جواب ما يوجب الحج ؟ قال (الزاد والراحلة) انتهى . .

(الثاني والثالث) : العقل والبلوغ فلا يجب الحج على مجنون ولا صبي . .

1411 لما روى ابن عباس قال : أتي عمر رضي اللّه عنه بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها أن ترجم . فقال : ارجعوا بها . فقال : يا أمير المؤمنين إن القلم مرفوع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وفي رواية حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل . فقال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء . قال : [فأرسلها] . فأرسلها عمر قال : فجعل يكبر ، وفي رواية قال له : أو ما تذكر أن رسول اللّه قال . . وذكر الحديث وفيه : وقال : (عن الصبي حتى يحتلم) رواه أبو داود . .

(الشرط الرابع) : الحرية ، ويأتي في كلام الخرقي إن شاء اللّه تعالى . .

(الشرط الخامس) : الإسلام ، وكأن الخرقي إنما ترك هذا الشرط لوضوحه ، إذ جميع العبادة لا يجب على كافر أداؤها ، ولا قضاؤها إذا أسلم ، وإنما معنى توجه الخطاب إليه ترتب ذلك في ذمته فيسلم ويفعل ، وفائدة ذلك العقاب في الآخرة ، نعم اختلف فيما إذا وجد المرتد الاستطاعة في زمن الردة ، ثم أسلم وفقدت ، هل يجب عليه الحج بناء [على أنه] في حكم المسلم حيث التزم حكم الإسلام ، أو لا يجب عليه ، بناء [عى أنه] في حكم الكافر الأصلي ، والإسلام يجب ما قبله ؟ فيه روايتان أشهرهما الثاني ، انتهى . .

فظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط لوجوب الحج غير ما ذكر ، وهذا إحدى الروايتين ، وإليها ميل أبي محمد ، لظاهر إطلاق الكتاب والسنة ، وهو قوله تعالى { وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } الآية ، وقول النبي (وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وأصرح من هذا لما سئل النبي عن ما يوجب الحج قال (الزاد والراحلة) ولأن إمكان الأداء

على قاعدتنا ليس بشرط في وجوب العبادة ، بدليل ما إذا